العنف الجسدي ضد المرأة وموقف التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية منه

physical violence against women and the position of national legislation and international conventions on i

1.سعاد قصعة Souad Kassaa، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية siradj_k@yahoo.com

2.عائشة لخشين Aicha Lekhchine، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية Alaa.abdenour@yahoo.com

تاريخ الإرسال 25 /2021/04 تاريخ القبول: 07 /2021/10 تاريخ النشر: 30 /2021/12

ملخص:

العنف الجسدي هو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا وتدميرا في عالمنا اليوم، إذ يمنع المرأة من التمتع بحقوقها الكاملة، كما له عواقب خطيرة، وهذه المسألة أثارت اهتماما كبيرا على المستوى الوطني والدولي، حيث وضعت قوانين واتفاقيات لمعاقبة المتسبب في أذى المرأة أو التقليل من هذه الظاهرة. والهدف من هذه الدراسة التعرف على الأنماط المختلفة والأسباب المرتبطة بالعنف الجسدي.

وتوصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها: -تعنيف المرأة جسديا أمر غير مشروع يعاقب عليه القانون.

كلمات مفتاحية: العنف، الجسدي، انتهاك، حقوق الإنسان، المرأة.

Abstract:

physical violence is one of the most widespread and destructive human rights violations in our world today, preventing women from enjoying their full rights, with serious consequences, and this issue has aroused great national and international attention, where laws and conventions have been put in place to punish or reduce the harm caused to women phenomenon. the purpose of this study is to identify different patterns and causes associated with physical violence. we have come to several conclusions, including: physical abuse of women is illegal and punishable by law.

Keywords: violence, physical, violation, human rights, women.

مقدمـــة:

المرأة في مجتمعنا، بوصفها الحلقة الأضعف لأسباب مختلفة، هي الأكثر عرضة للعنف، والأكثر تحملا له وصمتا على أوجاعه، والأكثر تأقلما مع حالاته العديدة، هذا سواء كان داخل الأسرة، أو في المجتمع عامة، وهنا قد تندرج أنواع عدّة من العنف بحسب نوع الأذى فقد يكون، أذى جنسي، أذى نفسي، أذى جسدي... والعنف الجسدي الذي تتعرض له المرأة، هو انتهاك واضح وصريح لحقوق الإنسان، إذ يمنعها من التمتع بحقوقها الكاملة، وله عواقب خطيرة لا تقتصر على المرأة فقط، بل تؤثر في المجتمع بأكمله، لما يترتب عليه من آثار. ومن الجدير بالذكر أن العنف ضد المرأة لا يعرف ثقافة أو ديانة أو بلدا أو طبقة اجتماعية بعينها، بل ظاهرة عامة.

وهذا من خلال استعمال القوة البدنية ضد المرأة، سواء أكان بالضرب البسيط، كما يظن من يمارسه، أو الضرب المبرح الذي يترك آثارا على جسدها.

وهذا مما يجعلنا أمام الإشكالية التالية: هل تعنيف المرأة جسديا يعني تأديبها؟ وما موقف المشرع الوطني والاتفاقيات الدولية من هذا العنف؟.

والهدف من هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع جد هام يمس حقوق وحريات الأشخاص وهذا من خلال تعنيف المرأة جسديا، إضافة إلى الوصول إلى الحد أو حتى التقليل من وقوع العنف الجسدي وهذا من خلال عرض النصوص الوطنية وحتى الدولية لردع المتسببين في العنف، والتعرف على الأنماط المختلفة والأسباب المرتبطة بالعنف الجسدي.

وهو الشيء الذي جعل هذه الدراسة تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال تقديم الإيضاحات والشروح من خلال النصوص القانونية الخاصة بهذه الدراسة.

1- مفهوم العنف الجسدي ضد المرأة:

1-1- تعريف العنف الجسدي ضد المرأة:

1-1-1-تعريف العنف:

العنف في اللغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به[1]، والتعنيف والتعيير [2].

وفي الاصطلاح على الرغم من كثرة المراجع التي تناولت مفهوم العنف من حيث المعنى، إلا أن تحديد معناه لا زال موضوع أخذ ورد من قبل المهتمين في هذا المجال، ويتحدد مصطلح العنف أيضا على وفق مفهومه عندما يأخذ مناحي شتى فكل ينظر إلى العنف من زاوية معينة، فمن ناحية علم الاجتماع عرف بأنه سلوك

أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال واخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا مما يتسبب في إحداث اضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى[3].

وعرفه بعض علماء النفس على أنه:" نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة احباط، ويكون مصحوبا بعلامات التوتر، ويحتوي على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي[4].

وفي الشريعة الإسلامية فلا يخرج تعريق العنف عن معناه في اللغة فالعنف ضد الرفق واللطف وهو الشدة والمشقة والرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل[5].

ومن خلال ما تقدم يمكننا تقديم تعريف للعنف وهو سلوك ينطوي على استعمال غير مشروع للقوة، أو التهديد باستعمالها يقصد به إلحاق الأذى بالآخرين، سواء أكان ذلك الأذى جسميا أم نفسيا أو إهانة واستهزاء أو فرض رأي وإظهار قوة.

وعندما يستخدم مصطلح العنف مع المرأة فيعرف على أنه هو السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص. مهما كانت صفتها (زوجة، أم، بنت، أخت،...) ويتسم بدرجات من التميز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء [6].

ولقد بدأ استخدام مفهوم العنف بشكل واسع عند إطلاقه في المحافل الدولية، إثر إقرار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993 والذي عرّف هذا الأخير العنف ضد المرأة بأنّه:

" كل فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجع عليه أذى أو معاناة المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[7].

2-1-1 تعريف الجسد:

عرف ابن منظور الجسد ضمن مجال المقارنة وفي حدود التوظيف اللغوي للدال والمدلول بين (البدن، الجسد، الجثة، الجرم)، حيث ربط البدن بالامتلاء من خلال ما يشير إلى التقدم في السن، ومعاني الامتلاء، باعتباره الشيء الداخلي أو الجوهري الذي يظهر الامتلاء، فقال:" ورجل بادن سمين الحجم، والانثى بادن وبدينة، والجمع بدن وبدن بظم الباء[8]، والبدن بدن الإنسان، والبدن من الجسد ما سوى الرأس والشوّى (الشوى هو ما كان غير مقتل من الأعضاء نحو اليد، والرجل، وباقي الأعضاء[9].

فمن الألفاظ القريبة لمعنى لفظ الجسد "الجسم" و"البدن"، فقد ورد لفظ الجسم مثلا في قوله تعالى:﴿ **وزَادَهُ بَسْطَةً فِي العلْم وَالجسْم وَاللَهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ من يشاء والله واسع عليم**﴾[10]، وكذلك:﴿ **وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم**﴾[11]، ونفهم من خلال سياقهما أن المعنى المقصود بالجسم هنا هو الهيئة الخارجية أو الشكل الخارجي للإنسان وهو ما يذكره الراغب الأصفهاني بقوله:" الجسم ما له طول وعرض وعمق"[12].

وتأسيسا على ما سبق يمكن أن نتبيّن باختصار الفروق الدلالية الطفيفة بين هذه المفردات، فالجسم له صفة الحياة والخصوصية أي الجسم الذي له لون، أمّا البدن فهو الجثة العظيمة، في حين أن جسم الإنسان يشمل جسد الإنسان وغيره معا.

وجاء معنى الجسد في القاموس المحيط بأنه جسم الإنسان والجن والملائكة، وجاء أيضا في نفس القاموس عن الدم اليابس[13]. أما معجم الفروق لأبي هلال العسكري فيرى أن الجسد لا ينطبق إلا على الحيوان العاق أي على الإنسان، وعلى الجن والملائكة[14].

إذن الجسد يصبح دالا على الإنسان، بكل ما تحتويه هذه الكلمة من معاني، بما في ذلك النفس والعظام واللحم، أي بما في ذلك نفس الإنسان وجسمه وبدنه عناصر ثلاثة تتفاعل فيما بيتها بشكل دائم ومستمر، مشكلة وحدة حية، وأي اضطراب في هذا التفاعل سيؤدي إلى أمراض نفسية وعضوية أو نفس-عضوية، بحيث يمكن أن يكون مرض وشفاء العضوي عن طريق النفسي، أو مرض وشفاء النفسي عن طريق العضوي، إما توقف هذا التفاعل فيؤدي إلى انعدام صفة الحياة عن هذه الوحدة، مما ينتج عنه مباشرة تحول الجسد إلى جثة[15].

3-1-1 التعريف الاجرائي للعنف الجسدي ضد المرأة:

بعدما عرّفنا مصطلح العنف ومصطلح الجسد وعرفنا العنف ضد المرأة بصفة شاملة، حيث يضم العنف البدني والنفسي والجنسي واللفظي، سنعرف العنف الجسدي ضد المرأة .

والذي يقصد به: كل فعل يسبب أذية جسدية أو يهدف للإيذاء جسديا ويستهدف المرأة بشكل خاص، وشمل هذا النوع من العنف الضرب باليد والدفع والخنق وشد الشعر والعض والقرص وغالبا ما يترك هذا النوع من العنف آثارا واضحة على جسم الضحية [16].

فالعنف الجسدي يعد من أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا، وهناك من يعتبر إذلال المرأة والتقليل من شأنها وتخويفها، وإهمالها وإهانتها،... أنها سلسلة واحدة من امتداد للعنف الجسدي، حيث أن الإنسان عندما يتأثر نفسيا تقل مناعة جسده ويصبح عرضة لجميع الأمراض أو لا يستطيع مقاومة الأمراض التي

تصيب ذلك الجسد، كما يمكن للمرأة أن تفكر في الانتحار، فسرعان ما تذبل تلك المرأة، وفي الغالب تهون في مستنقع إدمان الكحوليات أو فعل المحرمات أو الانحراف[17].

و لقد تعددت التقارير والإحصاءات حول مدى انتشار هذا النوع من العنف بين النساء، منها التقرير الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 2001 وتبين فيه أن واحدة من بين كل ثلاث نساء في العالم تعرضت للضرب أو الإكراه على ممارسة الجنس أو إساءة المعاملة بصورة أو بأخرى وغالبا ما تتم هذه الانتهاكات لحقوق المرأة بواسطة إنسان يعرفنه جيدا[18].

كما جعلت منظمة الصحة العالمية تصنّف هذا العنف بوصفه مشكلة صحية بأبعاد وبائية ومن ذلك الإصابات البالغة والضرب المؤدي للوفاة.

1-2- أسباب العنف الجسدي ضد المرأة و آثاره:

1-2-1- أسباب العنف الجسدي ضد المرأة:

هناك من يرجع إلى أنّ تعنيف المرأة جسديا يرجع إلى عدة أسباب ولعل من أبرزها الفقر والبطالة والذي يكون سببا مباشرا للعنف نتيجة ما يعانيه الشخص العاطل عن العمل من مواقف الإحباط والتوتر وكثرة الضغوط الواقعة عليه وعدم قدرته على تلبية احتياجات الأسرة (من مأكل، وملبس، ومسكن،...) فيؤدي ذلك إلى الإحباط والشعور بالفشل، وكذلك الوقت الطويل الذي يقضيه داخل المنزل فكل هذا يدفع برب الأسرة إلى تفريغ تلك الضغوط تجاه أسرته بحيث تكون للمرأة الحظ الوفير من هذه الضغوط، فينصب عليها بالضرب و الإهانات وغيرها[19].

كما أن للعامل النفسي وضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه الأسرة خاصة بالأشخاص المدمنين على الكحول والمخدرات وكذلك الحرمان والنقص العاطفي في سن الطفولة وما يحمله من مشاعر القلق واليأس والإحباط، كل هذا يؤدي إلى توليد العنف[20].

1-2-3- آثار العنف الجسدي ضد المرأة:

العنف ضد المرأة له انعكاسات على الأسرة والمجتمع وتظهر آثاره على المرأة المعنّفة وأطفالها، فالعنف يتخذ أبعادا سلبية على سلامتها الجسدية وحتى النفسية، واستقرارها العاطفي والأسري، ويؤثر على فعاليتها في الأسرة والمجتمع.

وأول أثر يكون ظاهر على جسد المرأة المعنّفة وهذا في شكل خدوش أو الإصابة بالكسور والتواء في المفاصل والعظام، أو قد تصاب بعاهات دائمة أو إجهاض حملها أو الصداع الدائم الذي يدفعها إلى

الإدمان على المخدرات أو الدخان أو الكحول كما له آثار نفسية تجعل من المرأة تعيش حالة من الإحباط والكآبة والعجز والرعب مما يقودها للتفكير بالانتحار [21]، وعندما تكون المرأة محبطة تقل فعاليتها في الأسرة والمجتمع.

وتصدر منظمة الصحة العالمية في تقرير لها بأنه تم الكشف أيضا عن وجود علاقة بين العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال ومعدلات إصابتهم بالأمراض (مثل الإسهال وحالات سوء التغذية) [22].

وله أيضا آثار اجتماعية، فهو من أشد ما يتركه العنف ضد المرأة والأسرة والمجتمع، وهو لا يقتص على المرأة المعنّفة فقط، بل يمتد ليشمل أسرتها ومجتمعها ومن أبرز آثاره الطلاق والتفكك الأسري، وسوء العلاقات بين أهل الزوج والزوجة، وعدم القدرة على تربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة النفسية والاجتماعية والدينية السليمة، كما يتسبب أيضا في تسرب الأبناء من المدارس[23].

2- موقف المشرع الجزائري من العنف الجسدي ضد المرأة:

تعنيف المرأة يبدأ بامتهان الكرامة وتوجيه الشتائم إلى عقوبات وموانع غايتها التأنيب، وهذا في الغالب يتطور إلى تعذيب جسدي ومعنوي كبير، مبني على علاقات غير متكافئة بين الطرفين في الأسرة، ومرجعه اجتماعي واقتصادي، و... وهي تنطلق من مفهوم السلطة الأبوية، فالذكور في البيت بغياب الأب، لهم أن يمارسوا الأبوية بكل معطياتها المادية والمعنوية في البيئات التي تعنف فيها المرأة[24].

ولهذا جاء في التعديل لقانون العقوبات الجزائري بإجراءات ردعية للعنف ضد النساء بمختلف أشكاله، وأدرج التعديل لأول مرة العنف اللفظي والنفسي ضمن الأفعال التي يعاقب عليها القانون مع تسليط عقوبات صارمة على مرتكبي التحرش الجنسي في الأماكن العمومية والخاصة.

فجاء في نص المادة (266) مكرر بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وهذا إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوقا 15 يوما.

وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، أما إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيكون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها [25].

كما أن المشرع الجزائري شدد في كون الضحية حاملا أو معاقة فهنا نوّه إلى أن الفاعل لا يستفيد من ظروف التخفيف وكذلك راع مسألة الأولاد في هذه الحالة، حيث إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصّر أو تحت التهديد بالسلاح فالفاعل لا يستفيد من ظروف التخفيف أمّا إذا صفحت المرأة عن الفاعل فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، ولكن في حالتين فقط وهما: 1_ إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

2_ إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

وتنخفض العقوبة من 5 إلى 10 سنوات في حالة صفح الضحية، وهذا إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إحدى العينيين، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

كما جعل المشرع الجزائري وهذا في نص المادة (266) مكرر1 في حالة إثبات العنف الزوجي بكافة الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما أن الجريمة تقوم إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، فهنا الفاعل أي الزوج السابق لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، فهنا تكون عقوبة الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وهذا يخص العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، وهذا فيما يخص العنف الزوجي أو العنف داخل الأسرة[26].

أمّا العنف الذي يمس المرأة خارج الأسرة أي في أي مكان عمومي حتى بقول أو إشارة إضافة إلى العنف الجسدي فحسب المادة (333) مكرر2 فيعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج وتضاعف العقوبة حسب نص المادة المذكورة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل سن السادسة عشر من عمرها[27].

فالمشرع الجزائري حاول من خلال نص هذه المواد حماية المرأة داخل الأسرة وخارجها ومهما كانت صفتها، وهو بذلك يضع حدا للذين يتذرعون بأن المشرع الإسلامي أجاز لهم ضرب المرأة، وبهذا يتهمون الدين الإسلامي بأنه الدين الذي ينتهك حقوق المرأة من خلال إطلاق يد الرجل" الزوج" بممارسة العنف ضد المرأة ويستدلون بالآية القرآنية{...فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} (سورة النساء:34).

ولكن هؤلاء الذين استدلوا بالآية الكريمة المتقدمة لم يكونوا قد ذكروا في معرض استدلالهم على مدعاهم كما تقدم المقطع المذكور من الآية الكريمة وما تلاه كي يتضح الغرض المقصود أمام الناس. فالآية تقول:{...واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} (سورة النساء: 34- 35).

فالدين الإسلامي يندرج في مراحل المحافظة على كيان الأسرة التي بدأ الخطر يتهددها من طرف الزوجة فهو لم يطلق يد الزوج مباشرة في ممارسة العنف ضد المرأة وإنما رسم له منهاجا عليه إتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة، ففي البداية الوعظ فإذا لم يفلح الوعظ والإرشاد ينتقل إلى مرحلة الهجر وعدم المضاجعة ثم إذا لم ينجح هذان الأسلوبان ينتقل إلى مرحلة الضرب لغرض المحافظة على الأسرة من الانهيار، فالضرب هو الحل الأخير الذي يحاول الزوج من خلاله إنقاذ الأسرة وهذا من باب آخر لدواء الكي[28].

نعم شرع الإسلام الضرب ولكن في حالة واحدة وهي مسألة نشوز الزوجة على الزوج، ولكن الملاحظ غير ذلك فنجد العديد من الأزواج يستعملون هذه السلطة التي منحها لهم الدين الإسلامي في غير موضعها، فيضعون لأنفسهم تفاسير لتبرير ممارستهم العنيفة مع أفراد الأسرة مما يؤثر على العلاقات في الأسرة وهو ما يؤدي إلى انهيار أو خلل في هذه العلاقات كما أن ذلك لا يقتصر على الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما يمتد بالتأثير الضار إلى جميع أفراد الأسرة على اختلاف أعمارهم.

فالمفهوم المغلوط للضرب في الدين الإسلامي قد يؤدي إلى انهيار العلاقات الأسرية وهو ما يؤدي إلى خلل في المجتمع ككل، فيتغير الغرض من الضرب غير المبرح لتأديب الزوجة الناشز والتي فشلت معها كل المراحل التي حددها النص القرآني والتي سبق لنا الإشارة إليها سابقا من أجل المحافظة على الأسرة إلى الضرب المبرح بشتى أنواع الوسائل التي قد تسبب لها الموت أو حدوث عاهات أو تشوهات كالكسور أو الحروق،...والذي يؤدي إلى تفكك الأسرة ولسجن المتسبب في العنف[29].

3- موقف الاتفاقيات الدولية من العنف الجسدي ضد المرأة:

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اهتم المجتمع الدولي بقضية العنف، حيث أشارت المادة (5) من الإعلان المذكور إلى " عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[30].

غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو، والمحكمة الدولية معنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل سنة 1976، أبرزتا أشكالا من العنف ضد المرأة أكثر.

واعتمد المؤتمر العالمي الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المعقود في كوبنهاجن سنة 1980 بمناسبة منتصف العقد، قرارا بشأن العنف في الأسرة، وأشار إلى العنف في المنزل في تقريره النهائي ودعا في سياق العناية الصحية إلى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال ولحماية المرأة من الاعتداء البدني والعقلي، وبدأت إقامة الصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى على جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبار ذلك العنف عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة، المساواة والتنمية والعنف.

ودعت الاستراتيجيات التطلُّعية إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا للعنف، واعترفت أيضا بالحاجة إلى توعية الجمهور للعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية[31].

أما الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة بشكل خاص فقد بدأ مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [32]، التي على الرغم من كونها لا تتناول قضية العنف ضد المرأة بشكل صريح ومباشر إلا أن تفسيرات الاتفاقية وتوصيات اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية أوضحت أن" العنف القائم على الجنس يمثل شكلا من أشكال التمييز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل" [33].

فاتفاقية سيداو، بوضعها قضية العنف ضد المرأة في قلب شرعة حقوق الإنسان، قد ساهمت في خلق إطار معياري تستند إليه الحكومات وقادتها في مكافحة العنف ضد النساء، حيث هي مسئولة وعرضة للمحاسبة في هذا المجال[34].

وبعده جاء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة حيث ينص على أن" العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها، والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا"[35]. ويبرز المواقع المختلفة للعنف ضد المرأة: العنف في الأسرة، والعنف في المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، والإعلان حساس لحقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات، ونساء الشعوب الأصلية،

واللاجئات، والفقيرات ، والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في السجون، والفتيات والنساء المعوقات، والنساء المسنات، والنساء في أوضاع الصراع المسلح[36]. ويضع الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه، ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين لتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف[37].

كما ساهمت عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي الهيئة التي أنشئت بمعاهدة في سنة 1982 لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مساهمة كبيرة في الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة حقوق الإنسان، ومما يذكر أن الاتفاقية لا تشير بصراحة إلى العنف ضد المرأة، لكن اللجنة أوضحت أن كل أشكال العنف ضد المرأة تقع ضمن تعريف التمييز ضد المرأة كما هو مبين في الاتفاقية وتدعوا اللجنة الدول الأعضاء بانتظام إلى اعتماد تدابير لمعالجة هذا العنف. ولاحظت اللجنة في توصيتها العامة رقم 12(1989)، أن على الدول واجب حماية المرأة من العنف[38].

وبموجب مختلف مواد الاتفاقية، وطلبت منها أن تضع في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن حوادث العنف وعن التدابير التي اعتمدتها لمكافحته. وأرست التوصية رقم 19 (1992) هذه الصلة بصورة حازمة: فقد أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وأن التمييز سبب رئيسي من أسباب هذا العنف[39].

ولقد أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وهذا بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وكانت اللجنة في البداية تتكون من 18 عضوا وقت سريانها، ثم ارتفع هذا العدد إلى 23 عضو يتم انتخابهم من الدول الأطراف في المنظمة من بين مواطنيها ولمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية، ويشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (17 /1)من الاتفاقية ، كما يجب أن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء، وكذلك النظم القانونية الرئيسية[40].

وتختص اللجنة وفق ما نصت عليه المادة(1/18) من الاتفاقية على :

_فحص تقارير الدول التي تتعهد الدول الأطراف بأن تقدمها للأمين العام للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد وتضع في تقاريرها الصعوبات التي تواجهها وتؤثر مدى وفائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقها

أحكام الاتفاقية، وتقدم الدول الأعضاء تقاريرها في السنة الأولى لنفاذ الاتفاقية وبعد ذلك كل أربع سنوات، وتقدم أيضا تقارير كلما طلب منها ذلك.

_تلتزم اللجنة بوضع تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك المقترحات مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت(م 21/ 1) من الاتفاقية، ويحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها.

أمّا دور البروتوكول الاختياري في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي تم عرضه واعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 1999 ليفتح باب التوقيع عليه في 20 سبتمبر من نفس السنة ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000 بعد المصادقة العاشرة عليه. وبلغ عدد الدول المصادقة عليه170 دولة من بينهم 15 دولة عربية واعترف 47 دولة باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالشكاوى الفردية، ثم دعم بعض المنضمات على اختلاف أنواعها أهمها منظمة العفو الدولية وممارستها ضغوطا على حكومات الدول.

كما ولقد منح هذا البروتوكول هامش مهم من الحرية والتمتع بصلاحيات أكبر تتمثل في التعامل مع الشكاوى الفردية أو الجماعية وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقية من قبل دول أطراف[41] عند توفر شروط أساسية أهمها استنفاذ سبل الإنصاف المحلية كي تتماشى اللجنة مع اللجان الأخرى التي تقوم بمراقبة المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، كما يتيح البروتوكول للجنة إمكانية التركيز على الحالات والأوضاع التي لا تستطيع معالجتها من خلال نظام التقارير المعتاد[42].

خاتمـــة:

العنف الجسدي الممارس ضد المرأة رغم الجهود التي بذلت من طرف المشرع الوطني والمواثيق الدولية إلا أنه مازال يمارس على المرأة، وهذا راجع إلى عدم وعي النساء بحقوقهن أو ربما يعود إلى أن المرأة لا تريد لزوجها أو أخوها أو أبوها أن يحاكم بسبب ضربه لها أو ربما تكون تحت التهديد من طرف الشخص الممارس للعنف.

وخلصت دراستنا إلى عدة نتائج نذكر منها:

-تعنيف المرأة جسديا أمر غير مشروع يعاقب عليه القانون.

-تأديب المرأة ليس بضربها، بل هناك طرق عديدة وقد ذكرها القرآن الكريم بالترتيب وهي للمرأة المتزوجة الهجر في المضاجع.

-العنف الجسدي ضد المرأة أسلوب غير حضاري.

والاقتراحات التي نوصي بها:

- ضرورة الإخبار عن هذا العنف وعدم الصمت عليه ، فلو عوقب الرجل عند تعنيفه للمرأة للمرة الأولى لما عاد لفعل ذلك، ولو عاد للمرة الثانية والثالثة وعوقب في كل مرة بأشد العقوبة لتاب عن فعله.

-كما يجب تقديم التوعية اللازمة للنساء، فهذا العنف لا يضر المرأة فقط بل يمتد ليضر الأولاد خاصة عند مشاهدتهم للأب وهو يضرب أمهم فهذا له آثارا سلبية جدا في نفسيتهم ويكبر معهم كلما كبروا.

- الهوامـش:

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج9، ص257.

[2] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص192.

[3] -جميلة عبد القادر الرفاعي، العنف المجتمعي ماهيته وأشكاله وأسبابه وواقعه في الأردن، كتاب منشور في شبكة الألوكة، ص3.

[4] -جليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، 1997، ص32.

[5] -ابن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مكتبة السنة، القاهرة، ص49.

[6] - عالية أحمد صالح ضيف الله، 2010، العنف ضد المرأة بين فقه والمواثيق الدولية، ط1، ص 21.

[7] -_ المادة (1) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

[8]-ابن منظور، مرجع سابق، ص232.

[9] -نفس المرجع.

[10] -سورة البقرة، الآية: 247.

[11] -سورة المنافقون، الآية: 63.

[12] -الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن الكريم، تح: صفوان عدنان داودي، دار العلم الشامية، دمشق، ص112.

[13] -الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، دار الجيل، بيروت، 1985، ص201.

[14] -أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة (معراج التشوف إلى حقائق التصوف)، ص87.

[15] -يحياوي عبد القادر، إشكالية الجسد في الخطاب العربي المعاصر فريد الزاهي أنموذجا، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاجتماعية، 2011-2012، ص13.

[16] - منال محمود المشني،2011، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، عمان، دار الثقافة، ط1 ،ص127.

[17] - مروة شاكر الشربيني، 2005، العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ص13_14.

[18] - محمود هادي، العنف ضد النساء، 2003/3/8، www.m.ahewar.org.

[19] - عالية أحمد صالح، مرجع سابق، ص24.

[20] - منال محمود المشيني، مرجع سابق، ص12.

[21] - عالية أحمد صالح ، مرجع نفسه، ص28_29.

[22] - منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، 29 نوفمبر 2017، www.who.int

[23] - منال محمود المشيني، مرجع سابق، ص131.

[24] - حافظ قرقوط، العنف الجسدي والجنسي والنفسي ضد المرأة، 22 نوفمبر 2016 https ://geiroo.net

[25] - المادة (1/266، 2، 3، 4) مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966.

[26] -المادة (2) من القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 ، والذي جاءت مواده لتعديل قانون العقوبات.

[27] -المادة (333) مكرر 2 من قانون العقوبات من الأمر رقم 66-156 والذي سبق الإشارة إليه.

[28] - يسلي نبيلة، 2009، العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص14.

[29] - مرجع نفسه.

[30] - المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1948

[31] -_تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون، 6 جويلية 2006.

[32] - اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979.

[33] - التوصية العامة رقم 19لعام 1992 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

[34] -_نهى القاطرجي، 2006، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بيروت، دار المجد، ط1، ص 367.

[35] - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها48/104 المؤرخ في ديسمبر 1993.

[36] -_ خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص182.

[37] - مرجع نفسه، ص183.

[38] -أمال بن صويلح، 2017، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كآلية فعالة لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 18.

[39] - تقرير الأمين العام مرجع سابق، ص 20.

[40] - المادة (1/17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة 18 ديسمبر 1979.

[41] -_أنظر المادة (2) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 في 9 أكتوبر 1999.

[42] - أنظر المادة (4) من نفس البروتوكول.